الفصل الأول: الأنشطة المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للحسابات

يشمل هذا الفصل ملخصا عن الاختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للحسابات، والتي تتمثل أساسا في التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين، وقضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما يبرز أيضا، أنشطة النيابة العامة لدى المجلس وكذا أعمال الغرف المختصة.

أولا. أنشطة النيابة العامة برسم السنة المالية 2015

يمارس الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة العامة في حدود الاختصاصات القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ويتعلق الأمر أساسا بمادتي:

- **التدقيق والبت في الحسابات،** من خلال الإشراف على عملية توصل المجلس بحسابات الأجهزة الخاضعة لرقابته في الآجال المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل، ووضع مستنتجاته من أجل إعداد القرارات التمهيدية أو النهائية، وكذا الإحالة على المجلس للعمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهات المخول لها ذلك قانونا؛
- **التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية،** عن طريق رفع القضايا التي تندرج ضمن هذا الاختصاص إلى أنظار المجلس، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من إحدى الجهات المخول لها حق رفع هذه القضايا، وذلك بناء على الوثائق والمعلومات التي يتوصل بها أو يطلبها من الجهات المختصة، وكذا عن طريق تتبع سير أعمال التحقيق في القضايا الرائجة أمام المجلس في هذا الاختصاص، ووضع مستنتجاته حول التقارير التي ينجزها المستشارون المقررون.

1. مجال التدقيق والبت في الحسابات

لم تتلق النيابة العامة خلال سنة 2015 أي إشعار من الكتابة العامة لدى المجلس بشأن المحاسبين العموميين الذين لم يقدموا أو تأخروا في تقديم الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة للمجلس في الآجال المقررة. وتبعا لذلك، لم تتقدم النيابة العامة بأي ملتمس إلى الرئيس الأول للمجلس من أجل تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية.

أ. مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المنجزة في ميدان التدقيق في حسابات المحاسبين العموميين

خلال سنة 2015 وضعت النيابة العامة مستنتجاتها في مادة التدقيق والبت في الحسابات حول كافة التقارير الواردة عليها أساسا من غرفة التدقيق والبت في الحسابات -المحدثة مؤخرا لدى المجلس- وكذا من الغرفتين الأولى والثالثة به، إلى جانب غرفة الاستئناف (بالنسبة لحسابات السنوات المالية ما قبل دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ). وقد بلغ مجموعها 184 تقريرا تهم 457 حسابا سنويا.

ويبين الجدول التالي توزيع هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها والحسابات السنوية التي تهمها حسب الغرف الواردة منها بالمجلس:

الغرف المعنية	التقارير الواردة على النيابة العامة	عدد الحسابات السنوية	مستنتجات النيابة العامة
الغرفة الأولى	20	53	20
غرفة التدقيق والبت في الحسابات	119	312	119
الغرفة الثالثة	16	41	16
غرفة الاستئناف	29	51	29
المجموع	184	457	184

ب. مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المتعلقة بحالات التسيير بحكم الواقع

خلال سنة 2015، توصلت النيابة العامة بملف واحد (1) يهم عمليات قد تتطلب إعمال مسطرة التسيير بحكم الواقع، وأحالتها على الغرفة المختصة قصد استكمال باقي الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المواد من 42 إلى 44 من مدونة المحاكم المالية.

2. ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

توصلت النيابة العامة خلال سنة 2015، بستة (06) طلبات لرفع قضايا إلى أنظار المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، ويتعلق الأمر بخمسة (5) طلبات واردة من الغرف القطاعية بالمجلس، وطلبا واحدا (1) ورد من إحدى الجهات الخارجية المؤهلة لرفع القضايا في هذا الميدان، وذلك إعمالا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية.

وبعد تدارس القضايا الواردة عليها وكذا الملفات المرفقة بتقارير التحقيق التي أعدها المستشارون المقررون بشأن قضايا رائجة في هذا الميدان أمام المجلس، اتخذت النيابة العامة الإجراءات القانونية المناسبة بحسب كل حالة، وذلك على النحو التالي:

أ. مقررات المتابعة أو الحفظ

أصدرت النيابة العامة، في غضون سنة 2015 ستة وعشرين (26) قرارا بمتابعة أشخاص وإحالتهم على المجلس في نطاق التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتمست من السيد الرئيس الأول في خمسة (05) ملتمسات تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في الأفعال موضوع المخالفات المنسوبة إلى الأشخاص المتابعين في القضايا التي أحيلت على المجلس خلال هذه السنة. كما اتخذت مقررين (2) بالحفظ يهم الأول قضية واحدة عرضت على أنظار النيابة العامة تبين من خلال دراسة التقرير المنجز بشأنها، وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة به عدم وجود أساس قانوني أو واقعي لتحريك المتابعة. في حين حفظ ملف متابعة أمام المجلس يتعلق بشخص متابع في إطار قضية مستقلة وذلك بسبب وفاته.

ب. المستنتجات

توصلت النيابة العامة، خلال سنة 2015، بسبعة عشر (17) تقريرا تهم خمس (5) قضايا رائجة أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقد وضعت النيابة العامة مستنتجاتها بشأن كافة تقارير التحقيق المشار إليها أعلاه في أفق استكمال باقي مراحل المسطرة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 70 من مدونة المحاكم المالية.

3. القضايا المعروضة على الاستئناف

خول القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية لأطراف محددة حق استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف المجلس وفروعها أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس، وكذا الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أمام الغرفة المختصة بالمجلس، وذلك في مادتي التدقيق والبت في الحسابات، والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وفي هذا الإطار توصلت النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2015 بثلاث وعشرين (23) تقريرا بشأن استئناف بعض الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات وبعشرين (20) تقريرا بشأن استئناف أحكام نهائية صادرة عن هذه المجالس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛ ووضعت مستنتجاتها بخصوص جميع هذه التقارير.

كما توصلت النيابة العامة بعريضتي استئناف حكمين نهائيين صادرين عن مجلسين جهويين للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وقد تقدمت بملتمسين إلى الرئيس الأول للمجلس قصد تعيين مستشارين مقررين للتحقيق في طلبي الاستئناف المذكورين.

4. الطعن بالنقض

يحق للوكيل العام للملك ولأطراف محددة بمقتضى المادتين 49 و73 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية أن يمارسوا الطعن بالنقض أمام محكمة النقض داخل أجل ستين يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس في مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا رأوا أن هناك خرقا للقانون أو عدم احترام الإجراءات الشكلية أو انعدام التعليل أو عدم اختصاص المجلس.

وفي هذا الإطار، تقدمت النيابة العامة لدى المجلس خلال سنة 2015، بعريضة واحدة (1) من أجل نقض قرار صادر عن غرفة الاستئناف بالمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

5. القضايا ذات الصبغة الجنائية

طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، يتولى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات إحالة الأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية على وزير العدل من أجل اتخاذ ما يراه ملائما بشأنها، من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول للمجلس.

وإعمالا لمقتضيات هذه المادة، قامت النيابة العامة، خلال سنة 2015، برفع ثمان (8) قضايا تتضمن أفعالا قد تكتسي صبغة جنائية على أنظار السيد وزير العدل الذي أحالها بدوره على السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف المختصة قصد اتخاذ المتعين بشأنها.

ثانيا. أنشطة غرف المجلس

1. التدقيق والبت في الحسابات

بعد مرور سنة على إحداثها، خصصت غرفة التدقيق والبت في الحسابات برنامجها السنوي لتدقيق الحسابات المقدمة من طرف الخزنة الإقليميين (349 حسابا) بالموازاة مع القيام بمهام رقابية ميدانية خصت المصالح الخارجية للوزارات بالإضافة الى حسابات القنصليات والبعثات الدبلوماسية (251 حسابا) وكذا القباضات (708 حسابا).

وقد تم تدقيق 358 حسابا، من مجموع الحسابات المبرمجة، تخص 139 منها القباضات و157 القنصليات والبعثات الدبلوماسية، في حين تتعلق 62 منها بالخزنة الإقليميين.

وقد تم، في هذا الإطار، توجيه 37 مذكرة ملاحظات تم تبليغ 28 منها للمحاسبين المعنيين موزعة على النحو التالي:

نوعية المركز المحاسبي	عدد مذكرات الملاحظات[1]	
	التي تم إعدادها	التي تم تبليغها
القباضات	07	07
القنصليات والبعثات الدبلوماسية	09	03
الخزنة الإقليميون	21	18
المجموع	**37**	**28**

وقد أصدرت الغرفة 335 قرارا، منها ست (6) قرارات تمهيدية تخص قباضتين. ويلخص الجدول أسفله توزيع القرارات الصادرة حسب نوع المركز المحاسبي:

المركز المحاسبي	القرارات التمهيدية	القرارات النهائية
القباضات	06	122
القنصليات والبعثات الدبلوماسية	-	152
الخزنة الإقليميون	-	55
المجموع	**06**	**329**

فيما يخص القباضات، تم إيلاء أهمية بالغة للباقي استخلاصه وللديون المتقادمة دون القيام بإجراءات التحصيل اللازمة. وفي هذا الصدد تمت مراسلة القباض من أجل الإدلاء بالقوائم الاسمية التي تبين الديون والمدينين وإجراءات التحصيل. كما تم إنجاز مهام رقابية ميدانية لتقييم أنظمة المراقبة الداخلية والوقوف على المخاطر المحتملة، خصوصا فيما يتعلق بالإلغاءات والتخفيضات.

أما بالنسبة للخزنة الإقليميين، فقد ارتكزت المنهجية المعتمدة أساسا على الإعداد الجيد للمهمة الرقابية من خلال الاطلاع على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتسيير المالي للأجهزة موضوع الرقابة، مع الأخذ بعين الاعتبار أوجه الخلل في نظام المراقبة الداخلية على مستوى تنفيذ العمليات المالية. وتقييم المخاطر المحتملة لدى كل متدخل في تلك العمليات.

ونظرا لحجم العمليات المالية المنجزة وعدد المراكز المحاسبية والحسابات الخاضعة للتدقيق تم الاعتماد على نظام أخذ العينات، وكذا القيام بالزيارات الميدانية.

[1] يتعلق الأمر بمذكرات الملاحظات الموجهة للمحاسبين العموميين فقط دون غيرها الموجهة للآمرين بالصرف.

إلا أن هذه المنهجية لم تلغ التدقيق المستندي وتوثيق مجموع عمليات التدقيق للرجوع إليها عند تبرير الإجراءات والتدخلات اللازم القيام بها.

ولاختيار العينة التي ستخضع للرقابة، تم التركيز على بعض المؤشرات من أهمها:

- تعاقب المسؤولين على رأس الجهاز المعني؛
- تركيز الصلاحيات المالية بين يدي عدد قليل من المسؤولين؛
- ضعف نظام المراقبة الداخلية؛
- التعاقد المباشر (الصفقات التفاوضية، عقود القانون الخاص، سندات الطلب...)؛
- عدم ضبط المواصفات التقنية للتوريدات؛
- إبرام صفقات غير اعتيادية بالنسبة للجهاز المعني؛
- تطور غير اعتيادي لنفقة معينة من سنة إلى أخرى؛
- حصول نفس المورد على عدة صفقات من نفس الإدارة خلال فترة معينة؛
- مشاركة مورد أو مقاول وحيد في طلب العروض؛
- الأداء في آجال قياسية؛
- وجود كشف حساب أول وأخير؛
- تجاوز الآجال التعاقدية؛
- وجود صفقات توقف إنجازها أو توجد موضوع منازعة قضائية؛
- أداء نفقات ميزانية التسيير كليا عند بداية السنة؛
- إنجاز نفقات التسيير في الشهر الأخير من السنة المالية؛
- التطابق التام بين الكميات المحددة في جدول الأثمان والمنجزة فيما يخص بعض صفقات الأشغال؛
- المبالغة في الأثمان؛
- إغفال ذكر عنوان الشركة.

وقد جاءت أهم الملاحظات التي وقف عليها قضاة المجلس خلال السنة الأولى من اعتماد هذه المنهجية كالتالي:

- **على مستوى تدبير الصفقات العمومية**

- اللجوء المتكرر إلى صفقات التسوية؛
- الإدلاء ضمن ملفات الصفقات العمومية بأوراق ومستندات غير صحيحة؛
- عدم أخذ التخفيضات المنصوص عليها في الصفقات أو العقود بعين الاعتبار؛
- عدم استغلال البنايات المنجزة واستعمال التوريدات المقتناة؛
- عدم قابلية المنجزات للاستغلال والاستعمال؛
- عدم ربط البنايات المنجزة بشبكة الماء والكهرباء؛
- إنجاز نفس الأشغال والخدمات، في نفس الوقت، عن طريق صفقة وسند طلب؛
- أداء نفقات غير مبررة؛
- المبالغة في الأثمان؛
- تباين بين الكميات المؤدى عنها (المفوترة) والكميات الفعلية المسلمة؛
- تباين كبير بين أثمان نفس السلعة أو الخدمة في صفقتين متتاليتين؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير؛
- الإدلاء بمحاضر تسليم غير صحيحة بغية إخفاء التأخر في إنجاز الأشغال؛
- عدم تأسيس الضمان النهائي في الآجال القانونية؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير عن استلام الرسم الهندسي الجامع؛
- إنجاز أشغال لا تتطابق مع ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة؛
- تباين بين الكميات المفوترة والكميات المسلمة وعدم تتبع إنجاز الصفقات فيما يتعلق بنفقات التغذية وتدبير المخلفات الطبية والغسل والتنظيف بالمستشفيات.

- **على مستوى تدبير سندات الطلب**
  - عدم اللجوء نهائيا أو اللجوء بشكل صوري إلى المنافسة عبر البيانات المختلفة للأثمان؛
  - الأداء بناء على الفاتورة الأولية وبيان الأثمنة؛
  - وجود أخطاء في حسابات التصفية (الضريبة على القيمة المضافة)؛
  - الأداء في غياب مجموع الوثائق المثبتة؛
  - أداء نفقات غير مبررة؛
  - تباين بين الكميات المفوترة والكميات الفعلية المسلمة.
- **على مستوى تدبير الممتلكات**
  - غياب سجل الجرد ومحاسبة المواد؛
  - غياب الشفافية في تسيير المراكز السوسيو رياضية التابعة لمندوبيات وزارة الشباب والرياضة؛
  - تحصيل مداخيل دون مراعاة النصوص القانونية المنظمة للمحاسبة العمومية؛
  - تحديد تسعيرة خدمات المراكز السوسيو رياضية في غياب أي أساس قانوني.

علاوة على حصيلة غرفة التدقيق والبت في الحسابات، قامت الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى للحسابات بتدقيق ما مجموعه 100 حساب برسم سنة 2015، تم بشأنها تبليغ ثلاث مذكرات الملاحظات، وإصدار 35 قرارا نهائيا بإخلاء ذمة المحاسبين المعنيين.

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات، بالإضافة إلى اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، مهمة قضائية ثانية تهدف إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد متابعته من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة في المادة 57 من المدونة.

وقد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس الأعلى للحسابات في فاتح يناير 2015 ما مجموعه 13 قضية يتابع في إطارها 68 شخصا.

وخلال سنة 2015، رفعت أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك ثلاث قضايا جديدة وذلك بناء على طلبات صادرة عن هيئات بالغرفة الثالثة بالمجلس فقط، تابعت النيابة العامة بشأنها 16 شخصا، ليصبح العدد الإجمالي للقضايا الرائجة أمام المجلس ما مجموعه 16 قضية يتابع في إطارها 84 متابعا، كما يوضح الجدول التالي:

	منذ 2003	القضايا الرائجة قبل فاتح يناير 2015	خلال سنة 2015	المجموع	عند متم دجنبر 2015
عدد القضايا	**52**	**13**	**03**	**16**	**08**
عدد المتابعين	**187**	**78**	**16**	**84**	**64**

وقد أسفرت حصيلة عمل غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، خلال سنة 2015، عن البت في الملفات المتعلقة ب 22 متابعا برسم ست (6) قضايا تتعلق بمؤسسات عمومية وشركات عامة، وذلك من خلال إصدار قرارات بشأن مسؤولياتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم من طرف النيابة العامة. وتبعا لذلك، بلغ عدد القرارات الصادرة عن المجلس في مادة التأديب المالي، خلال الفترة ما بين سنة 1994 إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما مجموعه 391 قرارا.

ويوضح الجدول التالي توزيع هذه القرارات حسب صنف الجهاز العمومي المعني:

	الجماعات المحلية أو القروية	مرافق الدولة	المؤسسات العمومية	الشركات العامة	المجموع
عدد القرارات	169	29	148	45	391

وقد تراوحت مبالغ الغرامات التي حكم بها المجلس على المتابعين الذين ثبتت مسؤوليتهم ما بين مبلغ 1000 درهم ومبلغ 65.000,00 درهم. كما تمت إحالة أفعال من شأنها أن تشكل عناصر للتسيير بحكم الواقع على النيابة العامة تم اكتشافها في إطار البت في الأفعال موضوع متابعة مسؤولين بمؤسسة عمومية.

وبالموازاة مع ذلك، وفي إطار التحقيق في القضايا الرائجة، تم عقد 23 جلسة استماع وإنجاز 16 مهمة بعين المكان. كما تم توجيه 17 تقريرا تتضمن نتائج التحقيق في الملفات المتعلقة بها إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتجاتها وإطلاع المتابعين المعنيين، بعد ذلك، على ملفاتهم وإدلائهم شخصيا أو بواسطة محاميهم بمذكراتهم الكتابية، عند الاقتضاء، طبقا للمواد من 60 إلى 62 من مدونة المحاكم المالية.

كما بلغ عدد القضايا الجاهزة للحكم إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما مجموعه تسع (9) قضايا سيتم إدراجها في جدول الجلسات ابتداء من يناير 2016 قصد البت في مسؤولية الأشخاص المتابعين في إطارها.

3. استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المالية

تقوم غرفة الاستئناف بالبت في استئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، سواء تعلق الأمر بميدان البت في الحسابات أو التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وقد بلغ عدد الملفات الرائجة خلال السنة المالية 2015، ما مجموعه 70 ملفا موزعة ما بين ملفات الاستئناف المتعلقة بالبت في الحسابات (49 ملفا)، وملفات الاستئناف المتعلقة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية (21 ملفا).

طبيعة الاختصاص	الملفات الرائجة في 2015/01/01	الملفات الموجهة إلى الغرفة خلال 2015	الأحكام النهائية الصادرة	الملفات الرائجة في 2015/12/31
البت في الحسابات	48	01	23	26
التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	19	02	08	13
المجموع	67	03	39	39

وقد بلغ عدد ملفات الاستئناف التي عرفت الانتهاء من التحقيق خلال هذه السنة ما مجموعه 36 ملفا. أما عدد التقارير المنجزة من طرف المستشارين المقررين فقد بلغ 39 تقريرا، موزعة ما بين البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. أما الآراء التي تم إبداؤها من طرف المستشارين المراجعين خلال هذه السنة فقد بلغت 21 رأيا.

وعقدت غرفة الاستئناف خلال هذه السنة 40 جلسة، موزعة ما بين جلسات البت في الحسابات وجلسات التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما تم إنجاز ما مجموعه 32 قرارا (من بينها 3 قرارات تمهيدية و8 قرارات عن ملفات تم البت فيها سنة 2014).

ويبين الجدول التالي أعمال غرفة الاستئناف فيما يتعلق بالجلسات وإعداد القرارات:

	البت في الحسابات	التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	المجموع
جلسات الحكم	*26	08	34
جلسات النطق بالحكم	/	06	06
القرارات المنجزة	**29	03	32
القرارات في طور الإنجاز	03	04	07
الملفات الجاهزة للبت في 2015/12/31	17	07	24

- * (ملفان تم الأمر بإجراء بحث في الجوهر بشأنهما وملف تم البت فيه تمهيديا).
- * * (08 قرارات تتعلق بملفات تم البت فيها سنة 2014).

وباستقراء الأحكام المستأنفة، وفيما يتعلق بتحصيل الموارد العمومية، فإن أغلب المخالفات تهم عدم اتخاذ المحاسبين العموميين للإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون العمومية الجماعية (من رسوم وضرائب جماعية مختلفة، ومنتوج كراء محلات مخصصة للسكن أو لمزاولة نشاط مهني أو تجاري، ومنتوج الأسواق...) مما أدى إلى تقادمها.

بخصوص أداء النفقات العمومية، فقد تم تسجيل تكرار المخالفات المتعلقة بإغفال المحاسبين مراقبة صحة حسابات التصفية وأداء نفقات رغم أخطاء في التنزيل الميزانياتي وكذلك أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات ميزانيات الجماعات.

أما فيما يتعلق بالوسائل المقدمة في عرائض الاستئناف في مجال البت في الحسابات، فيتم الدفع أساسا بظروف العمل، وقلة الموارد البشرية، والصعوبات عند القيام بإجراءات تحصيل بعض الموارد، والحرمان من مسطرة التواجهية والحق في الرد، وعدم كفاية التعليل.

وبخصوص نتائج قرارات المجلس فيما يتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في مجال البت في الحسابات خلال هذه السنة والتي بلغ عددها 24 قرارا نهائيا، فقد تم تأييد الأحكام المستأنفة كليا في 10 ملفات، وتأييدها جزئيا في 06 ملفات، وإلغاؤها وإخلاء ذمة المحاسبين من العجز المصرح به في 08 ملفات.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات والمستأنفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، برسم السنة الملية 2015، فإن جل المخالفات تتعلق أساسا بإجراء عمليات الالتزام وأداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات ميزانيات الجماعات الترابية، وإبرام صفقات تسوية، وتبرير أداء نفقات بوثائق غير صحيحة، والأمر ببدء الأشغال قبل المصادقة على الصفقات، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسوم والضرائب الجماعية، وتقديم منافع عينية غير مبررة للغير، وتقديم وثائق غير صحيحة للمحاكم المالية.

وفيما يتعلق بالوسائل المقدمة من طرف المستأنفين فإنها تتلخص في التأخر في المصادقة على الميزانية وضرورة استمرار المرفق العام في تأدية خدماته، والظروف الطارئة وضرورة إنجاز بعض الأشغال بصفة استعجالية، واعتياد الإدارات العمومية اللجوء إلى صفقات التسوية بحكم الواقع بالرغم من غياب أي تأطير قانوني لهذه الممارسة وذلك من أجل تصفية النفقات التي التزمت بها، وعدم ملاءمة اللجوء إلى إبرام صفقات مع طبيعة بعض الخدمات المطلوبة وقيمتها المالية وصعوبة التوقع القبلي لها وعدم توفر الجماعة على مخزن لتخزين بعض المواد المقتناة وانتفاء مسؤولية المرؤوس عن الأفعال المتخذة تنفيذا لأمر الرئيس المباشر، بالإضافة إلى تقديم بعض الوثائق لم يتم تقديمها في المرحلة الابتدائية أمام المجالس الجهوية للحسابات.

وبخصوص نتائج قرارات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، برسم سنة 2015، فقد تقرر عدم قبول طلب الاستئناف في ملف واحد وتأكيد المخالفات الواردة بخمسة أحكام مع تخفيض الغرامات، وكذلك تخفيض مبالغ التعويض المطابقة المحكوم بإرجاعها لفائدة الأجهزة المعنية، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف المحيطة.

أما فيما يخص طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف القطاعية بالمجلس الأعلى للحسابات، فقد قامت هيئة الغرف المشتركة برسم سنة 2015 بالبت في ملفين يهمان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.